

## 36 - التعليق على الكافي ) باب الحجر ( 61 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب الكافي في كتاب التفليس باب الحجر -

00:00:00

يحجر على الانسان لحق نفسه لثلاثة امور صغر وجنون وسفه يقول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتstem منهم

رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فدل على انه لا تسلم اليهم قبل الرشد - 00:00:19

وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ولان اطلاقهم في التصرف يفضي الى ضياع اموالهم وفيه ضرر عليهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب الحجر الحجر

في اللغة كما سبق - 00:00:36

الحجر في اللغة بمعنى المنع واما شرعا فهو منع الانسان من التصرف في ماله والحجر نوعان حجر لحظ الغير وحجر لحظ النفس الحجر لحظ الغير يعني ان يحجر الانسان لحظ غيره - 00:01:00

كالحجر على المفلس لحظ الغرماء واما الحجر لحظ نفسه فهو الحجر على الصغير والسفه هو المجنون والفرق بينهما اعني بين الحجر لحظ نفسه والحجر لحظ غيره ان الحجر على المفلس اعني لحظ غيره حجر عليه في اعيان ماله فقط - 00:01:26

واما الحجر على الصغير والسفه والمجنون فهو حجر عليه في اعيان ماله وفي ذمته فهمتم المحجور عليه لفلس السابق يحجر عليه في اعيان ما له ولكن له ان يتصرف في ذمته - 00:01:56

واما الحجر لحظ النفس. وهو الحجر على الصغير والسفه والمجنون. فهذا يحجر عليه في اعيان ما له وفي ذمته فلا يتصرف لا في اعيان ما له ولا يتصرف في ذمته - 00:02:17

قال يحجر على الانسان لحق نفسه لثلاثة امور صغر والمراد بالصغير من دون البلوغ وجنون والمراد بالجنون من لا عقل له فيدخل في ذلك الكبير المهدري اذا بلغ من الكبر عتيا - 00:02:34

بحيث انه يسقط تكليفه فلو ان شيئا كبيرا سقط تكليفه فهو كالمجنون فيحجر عليه في ذمته وفي اعيان ماله قال وسفه والسفه من لا يحسن التصرف وذلك بان يبذل ما له في المحرم او فيما لا فائدة فيه - 00:02:56

اذا هؤلاء الثلاثة الصغير وهو من دون البلوغ والمجنون والسفه يحجر عليهم قال لقول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح قوله عز وجل وابتلوا اليتامي. اي اخبروهم - 00:03:22

والخطاب هنا في الاية الكريمة لاولياء اليتامي واليتامي جمع يتيم. واليتيم هو الذي مات ابوه قبل بلوغه قال حتى اذا بلغوا اي وصلوا الى النكاح وذلك بانزال المني فان انتstem منهم رشدا

فان انتstem منهم رشدا يعني احسستم منهم رشدا اي حسنا في التصرف فان انتstem منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم تدفع اليهم اموالهم. فامر سبحانه وتعالى بدفع المال اليهم اذا انس منهم رشدا. قال فدل على انه لا تسلم اليهم قبل - 00:04:06

الرشد وقال تعالى وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفهاء جمع سفه والممراد بالسفه هنا السفه في المال المراد بالسفه السفه في المال لان السفه شرعا يكون في الدين ويكون في المال - 00:04:31

ويكون في الخلق فهمتم؟ السفه يكون في المال ويكون في الدين ويكون في الخلق اما السفه في الدين فهو مخالفة سنن المرسلين

الذى يخالف سنن المرسلين اي يخالف شريعة الله عز وجل فهو سفيه - 00:04:57

قال الله تعالى ومن يرحب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه والسفه في المال يكون بذره في المحرم او فيما لا فائدة فيه والسفه في الخلق ومخالفة المروءة بان يخالف المروءة - 00:05:23

والمرءة هي ان يفعل ما يجمله ويزينه. وان يترك ما يدنسه ويشينه يقول اموالكم وقول اموالكم اضاف الاموال اليهم مع ان الاموال حقيقة لليتامى اشارة الى انه ينبغي بل يجب عليهم ان يحفظوها كما يحفظوا اموالهم - 00:05:48

اذا هذا هاتان الايتان تدلان على انه يحجر على الصغير والمجنون والسفه علل المؤلف قال ولأن اطلاقهم في التصرف يفضي الى ضياع اموالهم وفيه ضرر عليهم لو ان اطلقنا اليه اطلقنا لهم التصرف ولم نحجر عليهم لافضى ذلك الى ضياع اموالهم. اما بهبة او - 00:06:13

بشراء ما لا ينفع فيضياع المال اذا هؤلاء الثلاثة صغير والمجنون والسفه يحجر عليهم. وقلنا ان الفرق بين الحجر هنا والحجر على المفلس ان الحجر وهنا اعم فهو حجر عليهم في اعيان اموالهم وفي ايش؟ وفي ذممهم. نعم - 00:06:41

قال رحمة الله تعالى ويتولى الاب مال الصبي والمجنون. لانها ولاية على الصغير. فقدم فيها الاب كولاية ثم تم الصبي والمجنون من الذي يتولى امرهما؟ قال الاب يتولى الاب مال الصبي والمجنون لانها ولاية على الصغير. وهو احق بالولاية من غيره كولاية النكاح. لكن - 00:07:06

بشرط ان يكون رشيدا فان كان الاب ليس رشيدا سفيها فانها لا نولي سفيها على سفيه نعم. قال ثم وصيه من بعده يعني اذا اوصى الاب قال اوصيت ان يتولى - 00:07:35

ان يتولى فلان مال ولدي او الولاية على مال ولدي من مجنون او صغير فانها يكون ولها قال رحمة الله تعالى ثم وصيه بعده. لانه نائبه. فاشبه وكيله في الحياة - 00:07:53

ثم الحاكم لان الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح. نعم لان لان السلطان او الحاكم ولها من لا ولها. نعم قال رحمة الله تعالى ولا تسبت لغيرهم لان المال محل الخيانة. ومن سواهم قاصر الشفقة غير مأمون على المال فلم - 00:08:13  
كالاجنبي. طيب اذا الولي الاب ثم وصيه ثم الحاكم وعلم من هذا ان الام ليس لها ولاية ان الامة ليس لها ولاية كالنكاح كما انها لا تتولى امر النكاح فلا تتولى امر المال - 00:08:38

والقول الثاني انها تتولى. وانه يجوز ان تلي مال اليتيم اذا كانت عاقلة رشيدة وهذا القول اصح لان الامة اشد شفقة وحنوا وعطافا على ولدها من غيره فكيف نسلط مال هذا الصبي على اجنبي؟ كيف كيف نسلط مال هذا الصبي - 00:08:57

باجنبي وندع الام وهي اشد شفقة اه رشدا من من من غيره. نعم. قال رحمة الله تعالى ومن شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف لان في تفويض الى الفاسق تضييعا لماله. فلم يجز كتفويضها الى السفه. طيب من شرط ثبوت الولاية يعني يشترط في الولي ان يكون عدلا - 00:09:23

والعدل هو من استقام في دينه وخلقه العجل من العدالة والعدالة هي الاستقامة في الدين والخلق اما الاستقامة في الدين فهي الا يفعل كبيرة والا يصر على صغيرة واما الاستقامة في الخلق - 00:09:49

تحية ان يتحلى بالمرءة وهي ان يفعل ما يجمله ويزينه وان يترك ما يجنسه ويشينه فعلى هذا الفاسق ليس له ولاية سواء كان فسقه مما يتعدى ضرره او لا لان الفسق - 00:10:13

قد يكون قاصرا وقد يكون متعديا فمثلا نسأل العافية الذي يشرب الخمر او يتعاطى المخدرات او الفواحش هذا فسقه متعددي واما الذي يتعامل مثلا بالربا او يقتات الناس هذا فسقه قاصر على نفسه - 00:10:40

وظاهر كلامهم رحمة الله انه لا فرق في الفاسق بين ان يكون فسقه مما يتعدى ضرره او والقول الثاني في هذه المسألة ان الفاسق يلي المال اذا كان مأمونا موثقا - 00:11:02

بحيث ان بحيث لا يكون فسقه مما ينافي ما يجب من الحفظ والولاية ليس عنده خيانة وليس عنده كذب او او تزوير او شهادة زور

ما يخل بما بالمقصود لو كانت لو كان فسقه مثلا ينبع بغيره نعمة حلق لحية ونحو ذلك فهذا لا يضر - 00:11:23

فهذا لا يضر وهذا القول هو الراجح لأننا لو طبقنا كلام الفقهاء رحمة الله هنا إذا سلبنا الولاية من أكثر الأولياء من الذي يخلو من اصرار على صغيرة أو من فعل - 00:11:50

ها كبيرة. إذا القول الراجح إن الفاسق إذا لم يكن فسقه مما يدخل بالولاية من كذب أو اه خيانة أو آآ زور يعني شهادة زور ونحوها فإن الولاية ثابتة له. نعم - 00:12:07

قال رحمة الله فصل وليس لولي التصرف في ماله بما لا حظ له فيه. كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن. طيب وليس لي وليه هذا يشمل المال - 00:12:30

والوصي والحاكم أو من يعينه الحاكم ليس لولي التصرف في ماله بما لا حظ له فيه. يعني بما ليس فيه مصلحة كالعتق فليس له ان يعتق قال قائل العتق في مصلحة وهي الأجر والثواب - 00:12:50

فالجواب أن المراد بما لا حظ له فيه في الدنيا. يعني كلامه هنا في الدنيا والعتق في الدنيا ليس له حظ بالنسبة لمن بالنسبة للماء إذا قال قائل العتق فيه أجر وثواب. الهبة الصدقة فيها أجر وثواب. فنقول مراد الفقهاء رحمة الله بما لا حظ فيه -

00:13:08

أي بما لا مصلحة دنيوية فلا ينظرون لمصلحة الآخرية وإنما ينظرون لمصلحة الدنيا قال كالعتق والهبة والتبرعات هي ليس له ان يتبرع من مال اليتيم او ان يسقط شيئا من دينه اي لو كان اليتيمة البائع شيئا بثمن مؤجل فليس لولي ان يسقط بعض - 00:13:30

لأنه حينئذ لأنه يتصرف في مال غيره والواجب على من تصرف في مال غيره ان يتصرف بما فيه المصلحة قال والمحاباة يعني ان يحابي غيره بيعا وشراء فإذا أراد الشراء مثلا لا يشتري ما يساوي عشرة باثني عشر - 00:13:55

وإذا أراد البيع لا يبيع ما يساوي مئة بثمانين الواجب أن يبيع بثمن المثل لأن الله عز وجل يقول ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن واحسن هنا اسم تفضيل - 00:14:20

احسن اسم تفضيل. وهذا يدل على ان ما ليس بحسن لا يجوز له وهذا تقدم لنا ان تصرف الولي في مال اليتيم من تجارة ونحوها لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يتصرف تصرفه يرى فيه الربح - 00:14:40

هذا هو الواجب والحال الثاني ان يتصرف تصرفه يرى فيه ربحا واربح الواجب ان يسلك الرابع لقوله احسن عندنا حسن واحسن والحال الثالث ان يتصرف تصرفه يكون فيه متربدا بين الربح والخسارة - 00:15:06

على يدي ايخسر ام يربح فلا يجوز التصرف لأن بقاء المال ضمان له وتصرفه فيه عرفة لأن يخسر هذا المال والحال الرابع ان يتصرف تصرفه يرى فيه الخسارة هذا ظاهر واضح انه لا يجوز - 00:15:30

نعم قال رحمة الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار من المسند. وفي هذه اضرار فلم يملكه ولا يأكل من ماله ان كان غنيا. لقوله سبحانه وتعالى ومن كان غنيا فليستعفف - 00:15:53

فإن كان فقيرا جاز لقوله وهذا قوله ولا يأكل من ماله ان كان غنيا الآية الكريمة ومن كان غنيا فليستعفف وهذا امر والاصل في الامر الوجوب فإذا كان غنيا فإنه لا يجوز له ان يأكل من ماله. أما إذا كان فقيرا فإنه يأكل بالمعروف - 00:16:11

الآية الكريمة. نعم قال رحمة الله تعالى فإن كان فقيرا جاز لقول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وليس له الا اقل الامرين من اجرته. او قدر كفایته. لانه يستحقه بالعمل وال الحاجة معا. نعم. هذا المذهب انه اذا كان - 00:16:32

يأكل بالمعروف وما هو المعروف؟ قالوا المعروف هو الاقل من اجرته او قدر كفایته فإذا كانت كفایته اذا كانت كفایته كل شهر الف ريال واجرته ثمانمائة ريال. فكم نعطيه ثمانمائة - 00:16:52

وان كانت اجرته الف وكفایته خمسمائة نعطيه خمسمائة. فيعطي الاقل فهمتم؟ والقول الثاني انه يأكل بالمعروف مطلقا. يعني بمعنى انه يأخذ قدر الكفایة وهذا هو ظاهر الآية الكريمة - 00:17:13

في قوله فليأكل بماذا بالمعروف نعم قال رحمة الله تعالى ثم ان كان ابا فلا شيء عليه. لأن له ان يأخذ من مال ولده. وان كان غيره

ففيه روایتان فكان ابا يعني لو فرض انه تجاوز - 00:17:32

فهل يضمن هذه الزيادة قال ان كان ابا فلا شيء عليه لأن الاب له ان يتملك من مال ولده ما شاء في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - 00:17:51

ولكن تملك الوالد لما لول ولده بشروط الشرط الاول ان لا تتعلق به حاجته والثاني او ضرورته والثالث ان لا يتملكه ليعطيه ابن الآخر فإذا تمت هذه الشروط جاز التملك - 00:18:09

فإن كان هذا المال قد تعلقت به ضرورته كما لو كان عنده مال يريد ان يسترني به دواء او علاجا فلا يجوز او تعلقت به حاجته كما لو كان عنده سيارة - 00:18:30

يستعملها او يكدها فلا يجوز ايضا ان يتملكها لأن هذه تعلقت بها حاجة والشرط الثالث الا اذا يتملك ليعطيه ابن اخر فيأخذ من هذا ابن ويعطي ابن اخر لأن هذا مناف لما يجب من العدل - 00:18:48

وقد قال الله تعالى اتقوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. نعم قال رحمة الله تعالى احدهما يضمن عوض ما اكله اذا ايسر. لانه استباحة للحاجة. فلزمه عوضه كالمضر - 00:19:11

والثانية لا شيء عليه. لأن الله تعالى امر بالاكل ولم يذكر عوضا. ولأنه اجيز له الاكل بحق الولاية فلم يضمنه رزق الامام كرزق الامام من بيت المال. طب وهذا القول اصح - 00:19:30

سبق لنا ان القول الرابع انه يأخذ او انه يأكل بماذا؟ بالمعرفة. سواء كان اقل من كفایته سواء كان اكثرا من اجرته او اقل قال رحمة الله تعالى واذا كان خلط مال اليتيم بماله ارفق له - 00:19:45

مثل ان يكون اليدين في الخبز وامكن في الادن خلطها. وان كان افراده خيرا له افراده. لقول الله تعالى ويسأل عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوه فاخوانكم. طيب واذا كان خلط مال اليتيم - 00:20:04

الاصل ان مال اليتيم يكون منفردا وانه لا يخلطه بماله لأن خلطه بماله سبب للاشتباه وسبب للنزاع والشقاق لانه ربما مات هذا الولي فحصل نزاع وشقاق بين هذا اليتيم وبين الورثة - 00:20:22

لكن اذا كان ارفق في مصر قال مثل ان يكون اليدين في الخبز وامكن في الادن خلطة وان كان افراده خيرا له افراده. ونمثلا بغير ذلك مما هو اظهر - 00:20:41

كما لو كان مال اليتيم قليلا لو كان ماله قليلا بحيث انه لو اتجرب به لم ينتج ربحا فخلق الولي ما له بمال اليتيم ليكون ايش اكثرا واحظ في التجارة - 00:20:56

فحينئذ نقول لا بأس. يعني لو مثلا كان مال اليتيم خمسة الاف ريال لا يمكن يتوجه بخمسة الاف يعني لا يجد شيئا يمكن ان يتجر به بخمسة الاف لكن هذا الولي عنده خمسة ايضا - 00:21:13

او عنده عشرة فخلطهما فصارا خمسة عشرها وحينئذ لا بأس بذلك لي بالمصلحة لكن لابد من البيان والكتابة يعني يبين ان ماله كذا ومال اليتيم كذا وحينئذ يكون الربح - 00:21:26

على قدر ما ليهما قال رحمة الله تعالى فصل وله ان يتجر بماله. لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد يتيما فليتجر فليتجر بماله. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذى. ولأنه احظر لليتيم - 00:21:42

لتكون نفقة من ربحه كما يفعل البالغ في ماله ولا يتجر الا في الموضع الامنة. لئلا يغروا بماله يغرس الناس بالناس. هم. لئلا يغرس بماله والربح كله لليتيم. لأن المضارب يتوجه - 00:22:06

الا في الموضع الامنة لقوله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والربح كله لليتيم بمعنى انه يتجر له مجانا انه يتوجه مجانا فلا يجوز له ان يأخذ شيئا من مال اليتيم هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان الولي اذا اتجرب بمن - 00:22:29

فانه يتجر به مجانا والقول الثاني ان له ان يأخذ عوضا او اجرة على التجارة على اتجاره بهذا المال لانه لاننا لو اعطيته شيئا من هذا المال اما اجراة واما جزءا من الربح صار ذلك انشط - 00:22:53

وادعى الى اتجاره بمال اليتيم لاننا اذا قلنا لا شيء لك لن ينشط سيتکاسل عن عن التجارة لكن اذا قلنا ان لك نسبة من من ربح مال هذا اليتيم صار ذلك ادعى - [00:23:16](#)

الى ماذا الى نشاطه وقيامه بالتجارة. وهذا القول هو الراجح يعني الان امامنا امران وهو بقاء مال اليتيم من غير تجارة والثاني الاتجار مع اخذ هذا الولي نسبة فما فما المصلحة - [00:23:34](#)

لا ريب ان المصلحة في الثانية. نعم قال رحمة الله تعالى لان المضارب انما يستحق بعقد وليس له ان يعقد مع نفسه فان اعطاه لمن يضارب له به جزى - [00:23:57](#)

لان العلامة ابن عبدالرحمن روى عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب اعطاه مال يتيما من مضاربة. ولأن ذلك يفعله الانسان في مال نفسه. طلب للحظ وللمضارب من الربح ما وافقه الولي عليه. وافقه الولي عليه اما النصف اما الرابع اما الثالث حسب - [00:24:12](#)

لا يتفقان عليه وحسب ما اه يقدر من العمل قال رحمة الله تعالى لان الولي نائبه فيما فيه مصلحته. وهذا من مصلحته فجزى كفعله له في ما له. نعم. لكن - [00:24:31](#)

الصواب كما سبق ان الولي يتجر له ماذا؟ بالاجرة. ان اتجر مجانا فهذا لا ريب في جوازي وجذاه الله خيرا. وان تکاسل او امتنع عن التجارة مجانا فانه يعطى من - [00:24:48](#)

الاجرة يعني يعطى اجرة اما اجرة مقطوعة يعني كانه موظف واما ان يعطى نسبة والنسبة قد تكون احسن لانه كلما زاد نشاطا ازداد ربحا. نعم - [00:25:05](#)